

قال اللواء محمد إبراهيم، وزير الداخلية تعليقا على إطلاق بعض الضباط لحاهم ، إنه ليس ضد إطلاق بعض الضباط لحاهم بصفتها تمثل اتجاهاً دينياً ولكنه ضد الفتنة، لأن مصر فيها مسلمون ومسيحيون، معتبراً أنه ليس من اللائق أن يدخل مسيحي قسم الشرطة ليتعامل مع ضابط ملتج، مما سيولد حساسيات.

وأوضح خلال لقائه مع مندوبي الصحف بالوزارة، أنه تمت إحالة عدد من الضباط إلى المحاكمة بعد رفضهم الانصياع لتوجيهات الوزارة واستعناً بوالديهم لإقناعهم بتعليمات الداخلية، مشيراً إلى أن عدد هؤلاء 14 ضابطاً ، حسبما نقلت جريدة المصريون.

وفيما يتعلق بإنشاء نقابة لأفراد الداخلية، قال الوزير إن قانون النقابات يمنع تأسيس نقابة على أساس أمنى أو عسكري، لأن الشرطة لا تحتاج إلى نقابة، وذلك لأن وزارة الداخلية تعمل على حل كل مشكلات أبناء الشرطة، حيث إننا نخضع لقوانين لا يمكن مخالفتها، مشدداً على أن الوزارة ضد الاعتراف بالنقابة.

وأضاف وزير الداخلية أن هناك ثلاث مواد في قانون الشرطة تم عرضها على مجلس الوزراء تمهيداً لعرضها على مجلس الشعب، منها تعديل جداول ومرتبات الشرطة وتوطين الضباط بتوفير سكن ملائم ورعاية الضباط وأسرته داخل المحافظة التي يعمل بها وإلغاء المحاكم العسكرية لأفراد الشرطة والذي كان قد صدر بموجب قرار شفوي.

يشار إلى أن دار الإفتاء المصرية قد أصدرت فتوى بإلزام الضباط الملتحقين في وزارة الداخلية بحلق اللحية، لافتةً إلى ضرورة التزام المنتسبين للوزارة بقوانين العمل فيها، ومشددةً على مراعاة أن تراجع الوزارة تلك القوانين خروجاً من الخلاف.

وجاءت تلك الفتوى بناءً على طلب من وزارة الداخلية لدار الإفتاء المصرية تستطلعها حول حكم اللحية، حيث أبدت دار الإفتاء المصرية استياءها الشديد من حالة الجدل السائدة حول حكم إطلاق اللحية لبعض أفراد وزارة الداخلية. ولا يوجد أي قانون يمنع الضباط في المؤسسات العسكرية من إطلاق لحاهم، وهو ما أكدته اللواء عماد حسين - رئيس أكاديمية الشرطة السابق - حيث صرح خلال مداخلة هاتفية ببرنامج "القاهرة اليوم" على قناة أوربت بأنه لا يوجد قانون أو صيغة صريحة تمنع الضباط من أن يطلق لحيته، ولكن هذا "عرف" متفق عليه منذ أمد بعيد.

وفي مقابل فتوى دار الإفتاء المصرية التي يرى كثير من المتابعين أنها جاءت صادمة لفريق واسع من الضباط المصريين الشرفاء الذين يسعون إلى تطبيق سنة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، تبرز فتوى أخرى أدق علمياً صدرت عن شيخ الأزهر الأسبق فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق رحمة الله عليه عندما كان مفتياً لجمهورية مصر العربية، وهذه الفتوى موجودة في الفتاوى الإسلامية الرسمية الصادرة باسم الأزهر برقم (1282).

فقد سئل فضيلة شيخ الأزهر جاد الحق كما في الكتاب (60/81) المؤرخ في 12/6/1891م منفرد برقم (194) سنة (5891م) والسؤال: طلب بيان الرأي عن إطلاق الأفراد المجندين اللحية، حيث إن قسم القضاء العسكري قد طلب الإفتاء بخصوص ذلك الموضوع لوجود حالات لديها؟

وقد أجاب المفتي فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق قائلاً: إن البخاري روى في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (خالفوا المشركين، وفروا اللحية وأحفوا الشوارب). وفي صحيح مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أحفوا الشوارب وأعفوا اللحية). وفي صحيح مسلم أيضاً عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء، قال بعض الرواة: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة).

قال الإمام النووي في شرحه لحديث: (أحفوا الشوارب وأعفوا اللحية): إنه وردت روايات خمس في ترك اللحية، وكلها على اختلاف في ألفاظها تدل على تركها على حالها، وقد ذهب كثير من العلماء إلى منع الحلق والاستئصال لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعفائها من الحلق، ولا خلاف بين فقهاء المسلمين في أن إطلاق اللحية من سنن الإسلام فيما عبر عنه الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق الذي روته عائشة: (عشر من الفطرة). ومما يشير إلى أن ترك اللحية وإطلاقها أمر تفرقه أحكام الإسلام وسننه، ما أشار إليه فقه الإمام الشافعي من أنه يجوز التعزير بحلق الرأس لا اللحية، وظاهر هذا حرمة حلقها على رأي أكثر المتأخرين.

ونقل ابن قدامة الحنبلي في المغني: أن الدية تجب في شعر اللحية عند أحمد وأبي حنيفة والثوري، وقال الشافعي ومالك: فيه حكومة عدل. وهذا يشير أيضاً إلى أن الفقهاء قد اعتبروا التعدي بإتلاف شعر اللحية حتى لا ينبت جناية من الجنايات التي تستوجب المساءلة، إما بالدية الكاملة كما قال الأئمة أبو حنيفة وأحمد والثوري، أو حكومة يقدرها

الخبراء والعدول كما قال الإمامان مالك والشافعي، ولا شك أن هذا الاعتبار من هؤلاء الأئمة يؤكد أن اللحي وإطلاقها أمر مرغوب فيه في الإسلام، وأنه من سننه التي ينبغي المحافظة عليها. ولما كان إطلاق الأفراد المجندين للحي اتباعاً لسنة الإسلام، فلا يؤاخذون على ذلك، ولا ينبغي إجبارهم على إزالتها أو عقابهم بسبب إطلاقها؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق). وهم متبعون لسنة عملية جرى بها الإسلام، ولما كانوا في إطلاقهم اللحي مقتدين برسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجب أن يؤثموا أو يعاقبوا، بل إن من الصالح العام ترغيب الأفراد المجندين وغيرهم في الالتزام بأحكام الدين وفرائضه وسننه؛ لما في ذلك من زيادة هممتهم، ودفعهم لتحمل المشاق والالتزام عن طيب نفس، حيث يعملون بإيمان وإخلاص.

وتبعاً لهذا لا يعتبر امتناع الأفراد الذين أطلقوا اللحي عن إزالتها رافضين عمداً لأوامر عسكرية؛ لأنه باشرط وجود هذا الأمر فإنها فيما يبدو لا تتصل من قريب أو بعيد بمهمة الأفراد أو تقل من جهدهم، وإنما قد تكسبهم سمات وخشونة الرجال، وهذا ما تتطلبه المهام المنوطة بهم.

ولا يقال: إن مخالفة المشركين تقتضي الآن حلق اللحي؛ لأن كثيرين من غير المسلمين في الجيوش وفي خارجها يطلقون اللحي؛ لأنه شتان بين من يطلقها عبادة في الدفاع عن سنة الإسلام، وبين من يطلقها لمجرد التجميل وإبقاء سمات الرجولة على نفسه، فالأول: منقاد لعبادة يثاب عليها إن شاء الله تعالى، والآخر: يرضى بها كالثوب الذي يرتديه ثم يزدرية بعد أن تنتهي مهمته.

ولقد عاب الله الناهين عن طاعته وتوعدهم: {أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى * عَبْدًا إِذَا صَلَّى * أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى * أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَى * أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى * أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى} [العلق: 9 - 14] والله سبحانه وتعالى أعلم.

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 13/03/2012

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammedfarag.com